حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥١ العدد ٤٢٢ ٣١ أكتوبر ٢٠١٧م ١١ صفر ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤٢٢ ٣١ أكتوبر ٢٠١٧م ١١ صفر ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي. ٥

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم إصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي. ٦

تشريعات الجهات الحكومية

لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

قرارات

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ١٧
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ٢٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أمين عام لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ٢٨
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ٣٠

هيئة الطرق والمواصلات

قرارات

- قرار إداري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٣٢
- قرار إداري رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٧ بتحديد مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة. ٣٦
- قرار إداري رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات ٣٨

صفة مأموري الضبط القضائي.

هيئة الصحة بدبي

قرارات

- قرار إداري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧ باعتماد أثمان بيع المكملات الغذائية بهيئة الصحة في دبي. **٤٢**

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن اختصاصات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين الأمين العام
المادة (١)

يُعيّن **السيّد / عبدالله محمد البسطي المرّي**، أميناً عاماً للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ م
الموافـــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم إصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد بعض الرسوم لدى هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص مُنشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المدير العام : مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.

المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة بموجبهما.

المركبة : آلة ميكانيكية، أو دراجة عادية، أو نارية، أو عربة، أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرّار.

رخصة القيادة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تُخوّل حاملها قيادة صِنف مُعيّن من المركبات.

تصريح قيادة خاص: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تُخّول حاملها قيادة صِنف مُعيّن من المركبات في موقع خاص أو لأعمال ذات طبيعة خاصة.

تصريح سائق مِهَني : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تُخوّل حاملها قيادة أي صِنف من أصناف المركبات المُخصّصة للأغراض المِهنيّة المُحدّدة بموجب القانون، أو من المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المُتدرّب : الشخص الطبيعي المُصرّح له من المؤسسة بالتدرّب على قيادة المركبة للحصول على رُخصة القيادة أو تصريح قيادة خاص أو تصريح سائق مِهَني.

الفاحص : الشخص الطبيعي المُصرّح له من المؤسسة بفحص المُتدرّب.

موقع الفحص : الموقع المُصرّح من المؤسسة، الذي يتم فيه فحص المُتدرّب الراغب بالحصول على تصريح قيادة خاص.

الفحص التقييمي : الفحص الذي تجريه المؤسسة للسائق الذي تم إيقاف أو إلغاء أو سحب رُخصة القيادة منه وفقاً لأحكام القانون، أو التي انتهت صلاحيتها ولم يتم

تجديدها خلال المُدّة التي تُحدِّدها الهيئة.

صاحب الهِمّة : الشخص المُصاب بقصور أو اختلال كُلّي أو جُزئي بشكل مُستمِر أو مُؤقّت في قُدراته الجسمية أو الحسّية أو العقلية أو التواصُليّة أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يُقلِّل من إمكانية تلبية مُتطلّباته العاديّة في ظروف أمثاله من غير أصحاب الهِمَم.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٢)

لغايات هذا القرار، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيّات التالية:

١- إصدار وتجديد رخصة القيادة في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المُحدّدة بالقانون، وما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٢- إصدار وتجديد تصريح تعلّم القيادة في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المُحدّدة بالقانون، وما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٣- فحص المُتدرّبين.

٤- إصدار وتجديد تصريح سائق مِهَني في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المُحدّدة بالقانون، وما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٥- إصدار وتجديد تصريح سائق مركبة مُعدّة للقيادة الصحراوية، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٦- إصدار وتجديد تصريح قيادة خاص، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٧- تحديد المواقع الخاصة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة لغايات إصدار تصريح قيادة خاص.

٨- إصدار وتجديد تصاريح الفاحصين، وفقاً لنظام الفاحصين المُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٩- وضع اعتماد تصنيف للفاحصين، وفقاً لما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

١٠- اعتماد المُواصفات والمُتطلّبات التي يجب توفّرها في مركبة الفحص، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة.

١١- تصريح موقع الفحص، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

١٢- إجراء الفحص التقييمي، وفقاً لما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

١٣- الرقابة والتفتيش لضمان التطبيق السليم لأحكام هذا القرار.
١٤- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

أنواع الرخص والتصاريح

المادة (٣)

تتولى المؤسسة إصدار الرُّخص والتصاريح التالية:
١- تصريح تعلّم قيادة.
٢- رُخصة القيادة.
٣- تصريح سائق مهني في أي من المِهَن التالية:
أ- سائق خاص.
ب- سائق حافلة ثقيلة.
ج- سائق مركبة ثقيلة.
٤- تصريح سائق مركبة مُعدّة للقيادة الصحراوية.
٥- تصريح قيادة خاص.
٦- تصريح فاحص.
٧- تصريح موقع فحص.

الرسوم

المادة (٤)

أ- تستوفي الهيئة نظير إصدار رخصة القيادة والتصاريح وتقديم الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار، الرسوم المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستوفي الهيئة من صاحب الهِمّة، نصف الرسم المقرر على أي رُخصة قيادة أو تصريح أو أي خدمة تُؤدّى إليه وفقاً لأحكام هذا القرار.
ج- بالإضافة الى الرسوم المُقرّر تحصيلها بموجب هذا القرار، تستوفي الهيئة مبلغ (٥٠) خمسين درهماً، إذا تم طلب الحصول على رُخصة القيادة أو التصريح أو أي من خدماتها المشمولة بهذا القرار بأي وسيلة أخرى من غير الوسائل الذكيّة المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
د- يُستثنى موظفو الهيئة من الفاحصين ومن في حكمهم من الرسوم المُقرّرة في الجدول رقم

(١) المُلحق بهذا القرار، وذلك فيما يتعلق بمُمارستهم لمهامّهم الوظيفية.

المُخالفات والعقوبات الإدارية

المادة (٥)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أياً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار بالغرامة الماليّة المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة إيقاف أو إلغاء تصريح السائق المِهَني في حال مُخالفته لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

مسؤولية الفاحص

المادة (٦)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، يُعفى موظفو الهيئة من الفاحصين ومن في حُكمِهِم من أي مسؤولية نتيجة قيامهِم بواجباتهم الوظيفية، بما في ذلك تحمّل قيم الغرامات المرورية وتبِعاتِها التي يرتكِبُها المُتدرّب أثناء الفحص.

الضبطية القضائية

المادة (٧)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتَكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرَة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (٨)

لكل ذي مصلحة، التظلّم خطّياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقّه بموجب هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبَل لجنة

يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلّم نهائياً.

التعهيد

المادة (٩)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى أي جهة مسؤولية القيام بأي من المهام والصلاحيات المُقرّرة للمؤسسة بموجب هذا القرار، بموجب عقد يتم إبرامه معها في هذا الشأن، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، يتحدّد بموجبه مُدّته وحقوق والتزامات طرفيه.

التعاون والتنسيق

المادة (١٠)

لغايات تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المنوطة بها بمُقتضى هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، يجب على الجهات الحكومية المحلية كُلٌّ في حدود اختصاصها تقديم العون والمساعدة للمؤسسة متى طُلِب منها ذلك.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١١)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يُصدِر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يُلغى أي نص في أي قرار أو نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩ هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم الرخص والتصاريح والخدمات التي تقدّمها الهيئة

م	الرسم	مقدار الرسم «بالدرهم»
	خدمات ترخيص السائقين	
١	فتح ملف مروري أو تعديل أي من بياناته.	٢٠٠
٢	فتح ملف تدريب أو تعديل أي من بياناته.	٢٠٠
٣	إعادة فتح ملف تدريب تم تحويله لإمارة أخرى.	٢٠٠
٤	إصدار أو تجديد رخصة قيادة.	٣٠٠
٥	إعادة فتح ملف رخصة قيادة تم تحويله لإمارة أخرى.	١٠٠
٦	تعديل بيانات رخصة القيادة.	٢٠٠
٧	استرجاع صنف رخصة القيادة.	٥٠
٨	استبدال رخصة القيادة لأي من الدول المُستثناة.	٦٠٠
٩	إصدار بدل تالف/ فاقد لرخصة القيادة.	٣٠٠
١٠	تغيير فئة رخصة القيادة من أتوماتيك إلى عادي.	١٠٠
١١	تغيير فئة تصريح تعلّم قيادة من أتوماتيك إلى عادي والعكس.	١٠٠
١٢	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	١٠٠
	خدمات ترخيص فحص السائقين	
١٣	فحص معرفة للحصول على رخصة القيادة.	٢٠٠
١٤	فحص عملي داخلي أو خارجي للحصول على رخصة القيادة.	٢٠٠
١٥	الخدمة الفورية لفحص المعرفة أو الفحص العملي.	٤٠٠
١٦	الخدمة المُتميّزة للفحص العملي.	١٣٠٠

١٧	الفحص التقييمي للسائق الذي تم إيقاف أو إلغاء أو سحب رخصة القيادة الصادرة له.	٣٠٠٠
١٨	الفحص التقييمي للسائق الذي انتهت مُدّة صلاحية رخصة القيادة الصادرة له ولم يقم بتجديدها خلال المُدّة التي تُحدّدها الهيئة.	٢٠٠
١٩	تقديم موعد أي نوع من أنواع الفحوصات التي تجريها المؤسسة.	٣٠٠
	خدمات تصاريح القيادة	
٢٠	إصدار أو تجديد تصريح تعلّم قيادة.	(١٠٠) للدراجة النارية
		(١٠٠) للمركبة الخفيفة
		(٢٠٠) للمركبة الثقيلة
		(١٠٠) للحافلة الخفيفة
		(٢٠٠) للحافلة الثقيلة
		(١٠٠) للجرّار أو لجهاز ميكانيكي خفيف
		(٢٠٠) للجرّار أو لجهاز ميكانيكي ثقيل
		(٢٠٠) للقيادة الصحراوية
		(٢٠٠) لموقع خاص أو لأعمال ذات طبيعة خاصة
٢١	إصدار أو تجديد تصريح سائق مهني.	١٠٠
٢٢	إصدار أو تجديد تصريح سائق مركبة مُعدّة للقيادة الصحراوية.	٣٠٠
٢٣	إصدار أو تجديد تصريح قيادة خاص.	٣٠٠
٢٤	إصدار بدل تالف/ فاقد لأي نوع من أنواع تصاريح القيادة.	١٥٠

٢٥	فحص متدرب للحصول على تصريح للقيادة الصحراوية أو تصريح قيادة خاص.	٢٠٠
٢٦	تعديل بيانات أي من التصاريح التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القرار.	١٠٠
معاينة وتصريح موقع فحص		
٢٧	معاينة موقع الفحص للمواقع المُخصّصة للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	٥٠٠
٢٨	تصريح أو تجديد تصريح موقع مُخصّص للتدريب أو الفحص للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	٢٠٠
٢٩	إصدار بدل تالف/ فاقد تصريح موقع مُخصّص للتدريب أو الفحص للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	٢٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	المخالفة	مقدار الغرامة «بالدرهم»
	مخالفات الشركات	
١	مُزاولة أي من اختصاصات المؤسسة بدون موافقة الهيئة أو بالمُخالفة لعقد تقديم الخدمة المُوقّع معها.	١٠,٠٠٠
٢	تعطيل أو عرقلة عمل موظفي الهيئة المُختصّين.	١٠٠٠
٣	تغيير مواصفات واشتراطات موقع الفحص المُخصّص للأعمال ذات الطبيعة الخاصة دون إذن مُسبَق من الهيئة.	٥٠٠
	مخالفات الأفراد	
٤	العمل كسائق مِهَني بدون تصريح أو بتصريح مُنتهي الصلاحية.	٢٠٠
٥	التأخر في تجديد رخصة القيادة أو تصريح سائق مهني.	(١٠) لكل شهر بحد أقصى (٥٠٠)

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
باعتماد
اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن تحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

نصدر اللائحة التالية:

التسمية
المادة (١)

تسمى هذه اللائحة «**اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم

يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي أو أي قانون يصدر مُعدلاً له أو يحل محله.

الرئيس : رئيس الشرطة والأمن العام في الإمارة.

نائب الرئيس : نائب رئيس الشرطة والأمن العام في الإمارة.

الدوائر : الدوائر العسكرية المحلية في الإمارة والخاضعة لأحكام القانون، بالإضافة إلى أي دائرة أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

اللجنة : لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

رئيس اللجنة : رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

نائب رئيس اللجنة: نائب رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

الأمين العام : أمين عام لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

الأعضاء : أعضاء لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

أهداف اللائحة

المادة (٣)

تهدف هذه اللائحة لتنظيم عمل «لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية» والتي تختص برسم وتطوير وتوحيد سياسات وأحكام الموارد البشرية العسكرية المحلية في الإمارة وفق الصلاحيات المنوطة بها في القانون.

تشكيل اللجنة

المادة (٤)

١. تُشكل اللجنة بقرار من الرئيس أو نائبه أو من يفوضانه، وتتكون من رئيس وأمين عام وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الموارد البشرية من الدوائر والأمانة العامة أو من يراه مناسباً، ويتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من الرئيس أو نائبه.

٢. يصدر قرار من الرئيس أو نائبه بتعيين رئيس اللجنة والأمين العام.

٣. فيما عدا رئيس اللجنة والأمين العام، تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد لمدد مماثلة، ما لم ينص قرار التشكيل على خلاف ذلك.

٤. يكون تشكيل اللجنة قائماً ما لم يصدر تشكيل آخر من الرئيس.

٥. يجوز لرئيس اللجنة تعديل تشكيل اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

٦. في حال شغور منصب رئيس اللجنة ولم يتم تسمية نائبه، يتم اختيار نائب رئيس اللجنة من قبل نائب الرئيس وذلك بعد عرض الأمر من قبل الأمانة العامة.

٧. إذا أنهيت خدمة رئيس اللجنة أو الأمين العام من وظيفتهما الأصلية لأي سبب من أسباب إنهاء الخدمة باستثناء الوفاة، فإنهما يستمران في التشكيل حتى صدور تعديل يقضي بغير ذلك.

٨. تكون اللجنة تابعة فيما تصدره من قرارات للرئيس ونائبه.

اختصاصات اللجنة

المادة (٥)

تكون للجنة في سبيل تحقيق أهداف هذه اللائحة، المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسات والخطط العامة لبرامج الموارد البشرية العسكرية.

٢. مراجعة واقتراح التشريعات المنظمة للموارد البشرية العسكرية.

٣. اقتراح الأنظمة والقرارات والتوجيهات العامة المتعلقة بمسائل الموارد البشرية العسكرية.

٤. مراجعة ودراسة اقتراحات وشكاوى الدوائر المتعلقة بقضايا الموارد البشرية العسكرية.

٥. التنسيق مع الدوائر لتفسير أي من أحكام القانون.

٦. المراجعة الدورية لجدول الرتب العسكرية والرواتب والعلاوات والبدلات والامتيازات الوظيفية المقررة بموجب التشريعات السارية بالتنسيق والتشاور مع الدوائر.

٧. إبداء الرأي بشأن الهياكل التنظيمية المستحدثة أو المعدلة من قبل الدوائر.

٨. التنسيق مع إدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين في الإمارة للعناية بشؤون المتقاعدين العسكريين، وإبداء الرأي في التشريعات الصادرة بهذا الشأن، وتزويدها بخطط التقاعد السنوية للدوائر.

٩. تحديد المخالفات الانضباطية التي تقع من المنتسبين والجزاءات التأديبية التي تفرض عليهم.

١٠. التنسيق مع دائرة المالية في الإمارة فيما يتصل بمشروعات موازنة الموارد البشرية السنوية للدوائر، وإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بمسائل صرف هذه الموازنة.

١١. التنسيق مع هيئات الموارد البشرية المحلية والإقليمية والدولية حول أفضل الممارسات والمقارنات المعيارية، والحلقات الدراسية، وورش العمل، والاستشارات وما شابهها.
١٢. إعداد البحوث وإصدار التوصيات بعقد الدورات التدريبية في مجال الموارد البشرية للكوادر العسكرية.
١٣. إصدار الأنظمة التي تساعد في تطوير الموارد البشرية العسكرية في الإمارة.

اختصاصات رئيس اللجنة

المادة (٦)

تناط برئيس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
١. تسمية أحد الأعضاء نائباً له، ويتولى نائب رئيس اللجنة المهام والصلاحيات الموكلة لرئيس اللجنة وذلك في حال شغور المنصب أو غيابه لأي سبب من الأسباب.
٢. الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية، واعتماد جدول الأعمال.
٣. رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
٤. الإشراف على قيام الأعضاء بمهامهم وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف المعنية من خارج اللجنة.
٥. تكليف الأعضاء بأداء أية أعمال في إطار تحقيق اللجنة للأعمال المختصة بها.
٦. رفع تقارير دورية إلى الرئيس أو نائبه حول أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.
٧. رفع التوصيات بشأن الهياكل التنظيمية للدوائر حسب منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للدوائر.
٨. اعتماد الهيكل التنظيمي وإصدار الأنظمة والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري للأمانة العامة.
٩. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو نائبه.

اختصاصات الأعضاء

المادة (٧)

على عضو اللجنة الالتزام بما يلي:
١. حضور الاجتماعات، وعدم التغيب عنها إلا بإذن مسبق أو عذر مقبول.
٢. المشاركة الفعالة في دراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وإبداء الرأي بشأنها

بصورة موضوعية ومحايدة.

٣. اقتراح عرض أي من الموضوعات التي تقع ضمن اختصاص اللجنة.

٤. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

اختصاصات الأمين العام

المادة (٨)

يكون الأمين العام عضواً ومقرراً للجنة، وتُناط به المهام والصلاحيات التالية:

١. إعداد جدول أعمال اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لاعتماده، ومن ثم تبليغه للأعضاء قبل موعد الاجتماع بيومي عمل على الأقل.

٢. توجيه الدعوات اللازمة للأعضاء ومن يتقرر حضوره من الخبراء والاستشاريين من الدوائر أو من الجهات الحكومية أو من غيرهم لحضور اجتماعاتها.

٣. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

٤. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اجتماعات اللجنة إجراء المخاطبات اللازمة بشأنها.

٥. الإشراف على إعداد الموازنة السنوية للجنة ومتابعة تنفيذها وصرفها.

٦. تشكيل اللجان الفرعية الدائمة أو المؤقتة وفرق العمل لمعاونة اللجنة في أداء مهامها، ومتابعة تنفيذ أعمالها.

٧. إدارة شؤون منتسبي وموظفي الأمانة العامة.

٨. توفير الخدمات الفنية والإدارية المساندة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها، وتوفير المعلومات والبيانات التي تطلبها.

٩. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

اجتماعات اللجنة

المادة (٩)

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، وذلك مرة واحدة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس الاجتماع.

٢. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

٣. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي

الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

٤. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين في الدوائر أو من غيرها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

٥. تدون قرارات وتوصيات ومناقشات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦. لرئيس اللجنة أن يصدر قراراته في المواضيع المرفوعة له من الأمين العام دون التقيد بما جاء في الفقرة (٣) من هذه المادة، على أن يتم عرض القرار على الأعضاء في أول اجتماع لاحق للقرار.

محاضر اجتماعات اللجنة

المادة (١٠)

تتضمن محاضر اجتماعات اللجنة كافة التوصيات والقرارات الصادرة عنها، وعلى أمين عام اللجنة إرسالها إلى رئيس اللجنة والأعضاء لإبداء أية ملاحظات بشأنها، ويعتبر محضر الاجتماع نهائياً إذا لم يبد أي منهم اعتراض على مضمونه أو طلباً لتصحيحه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه للمحضر، وتودع نسخة من المحضر المعتمد لدى الأمانة العامة.

الأمانة العامة

المادة (١١)

١. تكون للجنة أمانة عامة، تتولى توفير الخدمات الفنية والإدارية المساندة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها، وتوفير المعلومات والبيانات والدراسات التي تطلبها.

٢. يُحدد رئيس اللجنة اختصاصات الأمانة العامة واعتماد هيكلها التنظيمي واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما فيها نظام إدارة شؤون منتسبي وموظفي الأمانة.

٣. يكون للأمانة العامة جهاز إداري وفني يُعين من قبل رئيس اللجنة، ويسري بشأنهم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أو قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بحسب الحال فيما لم يصدر بشأنه قرار أو نظام خاص بإدارة شؤون منتسبي وموظفي الأمانة.

٤. يجوز للجنة أن تنقل أو تُعير للأمانة العامة من تراه مناسباً من المنتسبين الإداريين والقانونيين العاملين لدى الدوائر، مع احتفاظهم بكافة حقوقهم المكتسبة، وعلى الدوائر الالتزام بنقل المنتسبين أو إعارتهم والذين تحددهم اللجنة لتمكينها من إنجاز الأعمال المختصة بها.

التزامات الدوائر

المادة (١٢)

تلتزم الدوائر بتزويد اللجنة بما يلي:

١. موازنتها السنوية للموارد البشرية العسكرية.
٢. مشاريعها المتعلقة بالموارد البشرية العسكرية.
٣. خطتها السنوية المتعلقة بتطوير وتأهيل مواردها البشرية العسكرية.
٤. هياكلها الوظيفية وتحديثات هذه الهياكل.
٥. الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية العسكرية، وذلك خلال فترة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدورها.
٦. خطط التقاعد السنوية.

التعاون مع الأمانة العامة

المادة (١٣)

تلتزم كافة الدوائر بالتعاون التام مع الأمانة العامة وتزويدها بكافة الوثائق والبيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات التي تطلبها وتراها لازمة لإنجاز الأعمال التي تختص بها باللجنة.

السرية

المادة (١٤)

١. يلتزم رئيس وعضو اللجنة سواءً خلال مدة عضويتهم في اللجنة أو بعدها، بمن فيهم منتسبي وموظفي الأمانة العامة، بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات خطية أو شفهية سرية كانت بطبيعتها أو بحكم التشريعات السارية، ما لم يحصل على إذن مسبق بذلك من الجهة المختصة، ويمتنع على وجه الخصوص ما يلي:

أ) نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أية معلومات أو وقائع أو وثائق أو مستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائهم لمهامهم.

ب) استعمال المعلومات التي يطلعون عليها نتيجة لقيانهم بمهامهم في غير الأغراض المحددة لها.

ج) إساءة استخدام المعلومات التي يحصلون عليها نتيجة تمثيلهم في اللجنة، أو عملهم في الأمانة العامة.

د) السماح لأي شخص غير مخول بالاطلاع على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بعملهم.

٢. يلتزم الرئيس وعضو اللجنة عند فقدان أو سقوط أو انتهاء عضويته بإعادة كل ما يكون بحوزته من الوثائق أو الأوراق أو الملفات أو المواد أو الأشرطة أو الأقراص أو البرامج أو أي ممتلكات أخرى تخص اللجنة سواء كانت تتضمن معلومات سرية أم لا.

٣. لغايات تطبيق هذه المادة يجب على الرئيس وأعضاء اللجنة والأمين العام ومنتسبي وموظفي الأمانة العامة التوقيع على تعهد ضمان السرية وعدم الإفصاح عن المعلومات المعتمد لدى اللجنة.

الموارد المالية للجنة

المادة (١٥)

تتكون الموارد المالية مما يلي:

١. الدعم المقرر للجنة في الموازنة العامة للإمارة.

٢. أية موارد أخرى يقرها الرئيس أو نائبه.

الأحكام الختامية

المادة (١٦)

تصدر بقرار من نائب الرئيس بناءً على اقتراح اللجنة لائحة المكافآت والحوافز التشجيعية للجنة واللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل المنبثقة عنها والمتعاونين معها، وتتم مراجعتها بشكل دوري من قبل اللجنة.

الإلغاءات

المادة (١٧)

يحل هذا القرار محل القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

السريان والنشر

المادة (١٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق / ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ شوال ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

قررنا الآتي:

المادة (١)

يُعين **السيد/ محمد سعد عبدالله الشريف** رئيساً للجنة دبي للموارد البشرية العسكرية، ويتولى ممارسة الاختصاصات والمهام المحددة في القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق / ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ شوال ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بتعيين أمين عام لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتعيين رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

قررنا الآتي:

المادة (١)

يُعين **السيد/ أحمد محمد يوسف الشحي** أميناً عاماً للجنة دبي للموارد البشرية العسكرية، ويتولى ممارسة الاختصاصات والمهام المحددة في القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق / ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ١٨ شوال ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتعيين رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ والصادر من نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتعيين أمين عام لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

قررنا الآتي:

المادة (١)

أ- تُشكل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية من الرئيس والأمين العام، وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد محمد رفيع.
٢. السيد/ عوض محمد غانم العويم.
٣. السيد/ يوسف عبدالملك أهلي.
٤. السيد/ جمال عاضد راشد المهيري.
٥. السيد/ فارس محمد المطوع.
٦. السيد/ خالد محمد عبدالله راشد.
٧. السيد/ راشد ناصر راشد عبدالله.
٨. السيد/ جابر محمد إبراهيم السهلاوي.
٩. السيد/ ماجد جمعه نور محمد البلوشي.

ب- تكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق/ ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ١٨ شوال ١٤٣٨هـ

قرار إداري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات

المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

٢- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا النظام وعدم مخالفتهم لأحكامه.

٣- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

٤- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

٦- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.

٧- التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.

٨- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

٢- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا

القرار.

٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٧م

الموافـــــــــــق ٢٧ رجب ١٤٣٨هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي
١	حسن علي أحمد طاهر	مفتش رقابة ميداني
٢	سمير صالح علي البلوشي	مفتش رقابة ميداني

قرار إداري رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٧
بتحديد مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المخالفات التي تستوجب توجيه الإنذار

المادة (١)

تُحدد المخالفات المنصوص عليها في الجداول الملحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، التي تستوجب توجيه الإنذار الخطي لمرتكبيها قبل فرض الغرامة عليهم على النحو التالي:

١- المخالفات المنصوص عليها في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الجدول رقم (٥).

٢- المخالفات المنصوص عليها في البنود (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) من الجدول رقم (٦).

٣- المخالفات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الجدول رقم (٦) في حال ما إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تشكل خطراً جسيماً على منطقة الحماية الحرجة أو منطقة الحماية الكلية للسكك الحديدية.

النشر والسريان

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ م

الموافــق ٢٧ رمضان ١٤٣٨ هـ

قرار إداري رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات
صفة مأموري الضبط القضائي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح الموظفون المُبيّنة أسماؤهم ومُسمّياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المُخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

٢- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه أعلاه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣- ضبط المخالفات المُكلفّين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصّرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٦ ذو الحجة ١٤٣٨هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الجهة التي يعمل بها
١	خالد إبراهيم بشير فرحان	مفتش رقابة ميداني	إدارة المواقف
٢	راشد سالم علي حميد الشامسي	مفتش رقابة ميداني	إدارة المواقف
٣	خليفة نورك نظر علي زارعي	مفتش رقابة ميداني	إدارة المواقف
٤	راشد محمد أحمد محمد حسن	مفتش رقابة ميداني	إدارة المواقف
٥	أحمد محمد أحمد محمد الكوهجي	مفتش رقابة ميداني	إدارة المواقف

قرار إداري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧
باعتماد أثمان بيع المكملات الغذائية بهيئة الصحة في دبي

رئيس مجلس الإدارة، المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ(**الهيئة**)،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة،
وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية،
وعلى كتاب دائرة المالية مرجع رقم (SSSS/FAD/BCS/CU/90) المؤرخ في ٢٠١٧/٨/١٤، المتضمن الموافقة على ثمن بيع بعض الوحدات الدموية في الهيئة،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار أثمان بيع المكملات الغذائية لدى الهيئة وفقاً لما هو محدد في الجدول المُلحق.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٢٦ ذو الحجة ١٤٣٨هـ

بيان المواد	السعر
FREEGO ENTERAL FEEDING BAGS SETS. CODE NO: S680	45
FREEGO ENTERAL FEEDING BAGS SETS . CODE NO:S310	38

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae